

المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب الآنية .

كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ وهو ما عدا الكلب والخنزير لقوله E [أيما إهاب دبغ فقد طهر] ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ وأما الكلب والخنزير فكذلك وما توالد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ .

فصل : ويجوز الدباغ بكل ما ينشف فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشب والقرط وغير ذلك ما يعمل عمله لأن النبي A قال : [أليس في الماء والقرط ما يطهرانه] فنص على القرط لأنه يصلح الجلد ويطيبه فوجب أن يجوز بكل ما عمل عمله وهل يفتقر إلى غسله بالماء بعد الباغ ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يفتقر لأن طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر كالخمر إذا استحالت خلا وقال أبو إسحاق : لا يطهر حتى يغسل بالماء لأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد فإذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدبغ به فوجب أن يغسل حتى يطهر .

فصل : وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به لقوله A [هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به] وهل يجوز بيعه ؟ فيه قولان : قال في القديم : لا يجوز لأنه حرم التصرف فيه بالموت ثم رخص بالانتفاع فيه فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم وقال في الجديد : يجوز لأنه منع بيعه لنجاسته وقد زالت النجاسة فوجب أن يجوز البيع كالخمر إذا تخللت وهل يجوز أكله ؟ ينظر فإن كان من حيوان يؤكل ففيه قولان : قال في القديم : لا يؤكل لقوله A [إنما حرم من الميتة أكلها] وقال في الجديد : يؤكل لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبهه جلد المذكى وإن كان من حيوان لم يؤكل لم يحل أكله لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة والذكاة لا تبيح ما لا يؤكل لحمه فلأن لا يبيحه الدباغ أولى وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضي أبي القاسم بن كنج أنه حكى وجهاً آخر أنه يحل لأن الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في إباحته بخلاف الذكاة .

فصل : كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص وروي عن الشافعي C أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق : فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال ينجس الشعر بالموت قولاً واحداً لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه فينجس بالموت كالأعضاء ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعاً عن تنجيس جميع الشعور فجعل في

الشعور قولين أحدهما : ينجس لما ذكرناه والثاني : لا ينجس لأنه لا يحس ولا يتألم فلا تلحقه نجاسة الموت ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعاً عن تنجيس شعر الآدمي خاصة فجعل في الشعور قولين أحدهما : ينجس الجميع لما ذكرناه والثاني : ينجس الجميع إلا شعر الآدمي فإنه لا ينجس لأنه منصوص بالكرام ولهذا يحل لبنة مع تحريم أكله .

وأما شعر رسول الله ﷺ فإذا قلنا إن شعر غيره طاهر فشعره A أولى بالطهارة وإذا قلنا إن شعر غيره نجس ففي شعره E وجهان : أحدهما : أنه نجس لأن ما كان نجساً من غيره كان نجساً منه كالدم وقال أبو جعفر الترمذي : هو طاهر لأن النبي A ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس وكل موضع قلنا إنه نجس عفى عن الشعرة والشعرتين في الماء والثوب لأنه لا يمكن الاحتراز منه فعفى عنه كما عفى عن دم البراغيث فإن دبغ جلد الميتة وعيه شعر فقد قال في الأم : لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر في تطهيره وروى الربيع بن سليمان الجيزي أنه يطهر لأنه شعر نابت على جلد طاهر فكان كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة وإن جز الشعر من الحيوان نظرت فإن كان من حيوان يؤكل لم ينجس لأن الجز في الشعر كالذبح في الحيوان ولو ذبح الحيوان لم ينجس فكذلك إذا جز شعره وإن كان من حيوان لا يؤكل فحكمه حكم الحيوان ولو ذبح الحيوان كان ميتة كذلك إذا جز شعره وجب أن يكون ميتة .

فصل : فأما العظم والسن والقرن والظلف والظفر ففيه طريقتان : من أصحابنا من قال هو كالشعر والصوف لأنه لا يحس ولا يألم ومنهم من قال ينجس قولاً واحداً .

فصل : وأما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس لأنه ملاق للنجاسة فهو كاللبن في إناء نجس وأما البيض في جوف الدجاجة الميتة فإن لم يتصلب قشره فهو كاللبن وإن تصلب قشرة لم ينجس كما لو وقعت بيضة في شيء نجس .

فصل : إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم وإن ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته لأنه ذبح لا يبيح أكل اللحم فنجس به كما ينجس بالموت كذبح المجوسي .

فصل : ويكره استعمال أواني الذهب والفضة لما روى حذيفة بن اليمان أن النبي A قال [لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنهما لهما في الدنيا ولكم في الآخرة] وهل يكره كراهية تنزه أو تحريم قولان : قال في القديم : كراهية تنزيه لأنه إنما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم وقال في الجديد : يكره كراهية تحريم وهو الصحيح لقوله A [الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم] فتوعد عليه بالنار فدل على أنه محرم وإن توضأ منه صح الوضوء لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء وليس في ذلك

معصية وإنما المعصية في استعمال الطرف دون ما فيه فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراماً لأن المنع لأجل الطرف دون ما فيه وأما اتخاذها ففيه وجهان : أحدهما : أنه يجوز لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون اتخاذ والثاني لا وهو الأصح لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور والبريط وأما أواني البلور والفيروز وما أشبههما من الأجناس المثلثة ففيه قولان : روى حرملة أنه لا يجوز لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى وروى المزني أنه يجوز وهو الأصح لأن السرف فيه غير ظاهر لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس .

فصل : وأما المضرب بالذهب فإنه يحرم قليله وكثيره لقوله A في الذهب والحرير [لإن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنائهما] فإن اضطر إليه جاز لما روي أن عرفة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي A أن يتخذ أنفاً من ذهب وأما المضرب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال إن كان قليلاً للحاجة لم يكره لما روى أنس أن قدح النبي A انكسر فتخذ مكان الشفة سلسلة من فضة وإن كان للزينة كره لأنه غير محتاج إليه ولا يحرم لما روى أنس قال : كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة وإن كان كثيراً للحاجة كره لكثيرته ولم يحرم للحاجة وإن كان كثيراً للزينة حرم لقول ابن عمر لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة أو ضبة من فضة وعن عائشة B أنها نهت أن تضرب الأقداح بالفضة ومن أصحابنا من قال : يحرم في موضع الشرب لأنه يقع الاستعمال به ولا يحرم فيما سواه لأنه لا يقع به الاستعمال ومنهم من قال : يكره ولا يحرم لحديث أنس في سيف رسول الله ﷺ A .

فصل : ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشني قال قلت : يا رسول الله ﷺ إنا بأرض أهل الكتاب ونأكل في آنيةهم فقال : [لا تأكلوا في آنيةهم إلا إن لم تجدوا عنها بدا فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها] ولأنهم لا يتجنبون النجاسة فكره لذلك فإن توضأ من أوانيهم نظرت فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء لأن النبي A توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصراني ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة وإن كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان : أحدهما : أنه يصح الوضوء لأن الأصل في أوانيهم الطهارة والثاني : لا يصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة ويستحب تغطية الإناء لما روى أبو هريرة قال : أمرنا رسول الله ﷺ A بتغطية الإناء وإيكاء السقاية